

49707 – يرغب بالزواج منها وهي لا تلبس النقاب فهل يُقدِّم أم يبحث عن غيرها؟

السؤال

أنا شاب عربي أعيش على تقاليدنا العربية الملتزمة أو ما يسمى بحسن الخلق والأدب الجم ، ولكن هذا الالتزام لا يمت للالتزام الإسلامي بصلة ، حيث لا يتعارض الالتزام بالتقاليد عندنا مع الموسيقى والاختلاط والتعامل مع البنوك الربوية وهكذا ، تقدمت لخطبة فتاة من نفس المحيط الذي أعيش فيه وأسرتها من أصدقاء العائلة منذ زمن بعيد والجميع يبارك زواجنا لما هو معروف عنا نحن الاثنين من حسن الخلق ، مشكلتي – للأسف – بدأت منذ بدأت أقرأ عن أحكام الزواج في الإسلام وبدأت ألتزم بداية من التقليل في الاختلاط والمواظبة على الصلاة في المسجد وإطلاق لحياتي وعدم التعامل مع البنوك وعدم سماع الموسيقى وما إلى ذلك ، فالأسرتان الآن يعتبرونني متشدداً إلا من رحم ربي ، وأصبحوا يخيفون الفتاة مني مع أنها تحبني حباً شديداً وصرحت بهذا للجميع مراراً ، الفتاة تريد الالتزام ولكنها لا تطيق بعض الأشياء مثل ارتداء النقاب أو تغطية الوجه ، وبالطبع تعتبر هذه الأشياء من مظاهر التشدد والمغالاة في الدين بالنسبة للأهل . فهل أترك ذات الأخلاق الحميدة والأدب الجم والتي تحرص على صلاتها وأذكار الرسول – عليه أفضل الصلاة والسلام – وتحاول الالتزام والتي تحبني وتعلن هذا ولا تريد التخلي عني ولكنها لا تطيق بعض الأمور المتعلقة بدينها مثل تغطية الوجه ، وأبحث عن أخرى ملتزمة ولكني لا أعلم أهلها ولا سلوكها وسيكون حكمي عليها بالسمع فقط ممن يعرفون أسرتها وسلوكهم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نسأل الله العظيم أن يثبتنا وإياك على دينه ، وأن يرزقنا وإياك الزيادة في الطاعة والاستقامة .
أما بالنسبة لما سألت عنه فالأحسن لك هو الاقتران بتلك الفتاة التي يميل لها قلبك ، وهي على الأمر نفسه ، وليس فيها ما يعيب مما يدعوك لتركها ، وكل ما في الأمر أنها تحتاج لقليل من الرعاية والعناية والتربية الإسلامية الحقة على تقبل أوامر الله تعالى والانتقياد لها .

وقد يأتي بعد الزواج كثير من هذا ، وبخاصة إذا أحسنت صحبتها وعشرتها ، وإذا أبدلت بيئتها إلى بيئة خير منها ، وهو ما ننصحك به ونحثك عليه .

ولا يوجد مانع يمنع المرأة المحبة لدينها والمطيعه لزوجها من الاستجابة لأمر الله فيما يتعلق بلباسها ، وبخاصة أن هذا مما يزيد زوجها لها حباً واحتراماً .

وقد يكون رفضها للنقاب بسبب ما يفتريه بعض الجهال وأهل الأهواء من أن النقاب عادة جاهلية موروثه لم يأت به الإسلام ،

فعليك أن تبين لها حكم ستر المرأة وجهها , بالأدلة من الكتاب والسنة , وأن هذا الستر قد اتفق العلماء على مشروعيته .
 وذكرها بالصحابيات اللاتي سارعن إلى شق أكسيتهن لتتلفع الواحدة منهن بها لتغطي وجهها بعد نزول آية الحجاب ، واجعلها
 تحرص على الصحبة الصالحة ، وأعلمها أن الدنيا زائلة ، وقريباً يلقي كل واحدٍ منا ربّه بعمله .
 ولا ينبغي لك ولا لها أن تهتما بما يقوله أهلكما ويحكمون به ، فمثل تلك البيئات التي لا تعلم أحكام الإسلام ولا تُفرّق بين
 الانقياد للشرع والتنطع فيه : لا يُعتبر رأيها ولا يُقبل حكمها على من التزم طريق الصلاح والاستقامة .
 وإذا لم تستجب لزوجتك لحكم الشرع في تغطية وجهها : فاصبر عليها ، وحاول أن يصل إليها أمر الشرع من غير طريقك ،
 وذلك كامرأة أخرى من الداعيات أو عن طريق الأشرطة والكتب لعلماء تثق بعلمهم ودينهم .
 واستعن بالله تعالى ، وداوم على دعائه بطلب التوفيق والإعانة وإقامة بيتٍ على ما يحب ربنا ويرضى عنه .
 وأطلعها على جواب السؤال : (21134) ففيه : وجوب النقاب من الكتاب والسنة .
 ولتنتظر أنت جواب السؤال : (20343) ففيه : وجوب نصيحة الزوج لزوجته وطرق ذلك .
 والله الموفق